

عمدة القاري

399 - حدثنا (يحيى بن سليمان) قال حدثني (ابن وهب) قال أخبرني (عمرو) أن (عبد الرحمان ابن القاسم) حدثه عن أبيه عن (عبد الله بن عمر) قال قال النبي صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت .

قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر وههنا أخرجه عن يحيى بن سليمان أبي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من أفراد يروى عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

قال القاسم ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلا لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس .

القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر المذكور آنفا في الحديث قال بعضهم هو بالإسناد المذكور كذلك أخرجه أبو نعيم في (مستخرجه) ووهم من زعم أنه معلق قلت الصواب مع من ادعى التعليق لأنه فصله عما قبله فجعله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج أبي نعيم إياه موصولا أن يكون هذا موصولا قوله منذ أدركنا أي منذ زمان بلوغنا العقل والحلم قوله يوترون بثلاث أي بثلاث ركعات قوله وإن كلا أي وإن كل واحد من الركعة والثلاث واسع يعني لا حرج في فعل أيهما شاء وقال الكرمانى من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة لجائز قلت الكلام في الوتر الذي هو ركعة واحدة أم ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الأوتار ليس فيه خلاف وقال بعضهم فيه ما يقتضي أن القاسم فهم من قوله فاركع ركعة أي منفردة منفصلة ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر قلت القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب إليه ما لا يدل عليه اللفظ فإن قوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة وهو أعم من أن تكون متصلة أو منفصلة ولكن قوله توتر لك ما صليت يدل على أنه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وترا ثلاث ركعات لأن المراد من قوله ما صليت هو الذي صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون هذا وترا إلا إذا انضمت إليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل فإذا فصل لا يكون الوتر إلا هذه الركعة وهي واحدة والواحدة بتيراء وقد نهى عنها على ما ذكرنا فيما مضى .

499 - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) عن (عروة) أن (عائشة) إخبارته أن رسول الله كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة

الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة .

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في باب طول السجود في قيام الليل بهذا الإسناد والمتن بعينهما وأبو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب بن أبي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم قوله كان يصلي إحدى عشرة ركعة وروي عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما رواه الزهري عنه وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك وأخرجه الطحاوي عن يونس بن عبد علي عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى أبو داود أيضا حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالا حدثنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان